

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما اذا انفرد بالغنيمة من لا يسهم له .

فصل : فان انفرد بالغنيمة من لا يسهم له مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا أو صبيان أو عبيد وصبيان أخذ خمسه وما بقي لهم ويحتمل أن يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللرجال سهم لأنهم تساوا فأشبهوا الرجال الأحرار ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الامام من المفاضلة لأنهم لا تجب التسوية بينهم مع غيرهم فلا تجب مع الانفراد قياسا لاحدى الحالتين على الأخرى وإن كان فيهم رجل حر أعطي سهما وفضل عليهم بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الامام من التفضيل لأن فيهم من له سهم بخلاف التي قبلها